ملحق رقم 1 لإتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية بعمّان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في عمّان بتاريخ 1965/3/6، والمصدقة بالطرق الدستورية في كلا البلدين،

ورغبة منهما في توسيع هذا التعاون إلى مجال التحكيم التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها أحكام الاتفاقية المذكورة، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق إلحاقا بها وإضافة إليها،

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

- عن حكومة الجمهورية التونسية،
- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

وبعد تناول وثائق تفويضهما والتأكد من إستيفائها الموجبات القانونية إتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحمين في المواد التجارية

أ - في الإعتراف باتفاقية التحكيم

المادة الأولى

1 - تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

2 - يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة كل إتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي، على أن يكون موقعا من الأطراف مباشرة أو ممن يمثلونهم قانونا، أو يرد في تبادل رسائل أو تلكسات أو فاكسات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع «محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع» التي يدعي فيها أحد الاطراف وجود إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة إتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة.

3 - لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

أ - إذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين أو في التشريع المعتمد من الأطراف.

ب — إذا كانت الاتفاقية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين وكان مقر بعضهم أو محل إقامتهم العادي أو المقر الرئيسي أو الفرعي أو المقر الاجتماعي «السكني» موجود بإحدى الدولتين ومقر البعض الآخر أو محل الاقامة العادي لهم موجودا بالدولة الأخرى.

ج — إذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة الثالثة

1 - للأطراف في إتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ - اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعيّن إسميا.

ب - تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

ج - إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز على الأهلية القانونية لذلك أو توفي فللطرف الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه.

د - إذا تخلف أحد الطرفين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم أو بدلا من محكم سابق فللطرف الآخر أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم للاشتراك في التحكيم وذلك وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

2 - ويمكن للأطراف كذلك :

أ - تعيين مكان التحكيم .

ب ـ ضبط قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

ج ـ تحديد القواعد الأصلية الواجب تطبيقها من المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ.

المادة الرابعة

1) إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الأولى من هذا الاتفاق فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

2) يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية دون أن يعد ذلك ماسا باتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، ويتحدد المصير النهائي للأوامر (القرارات) الوقتية والتحفظية في ضوء ما تقرره أحكام التحكيم الحاسمة للحقوق المتنازع عليها من الأطراف.

ب ـ في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الإتفاق تعترف الدولتان المتعاقدتان بأحكام المحكمين المبنية على إتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الأولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين.

المادة السادسة

1) لا يجوز رفض الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها إلا للاسباب التالية :

أ ـ إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر به حكم لإجراءات التحكيم.

ب ـ إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ج ـ إذا لم يبلّغ الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده أي إشعار بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته وحرم من حق الدفاع.

د ـ إذا كان الأطراف أو أي منهم في الاتفاقية المشار إليها (المبحوث عنها) في المادة الأولى فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم أو أن تلك الاتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية.

هـ ـ إذا بحث قرار التحكيم في نزاع خارج نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم أو تضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم ويشترط في ذلك فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الامور التي لم تكن معروضة للتحكيم فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم وتنفيذه.

و ـ إستكمالا لما جاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يكون سببا لرفض الاعتراف بحكم المحكمين إذا حضر الطرف المتمسك ببطلان إتفاقية التحكيم ولم يثره أثناء إجراءات التحكيم أو إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر فيها أو وفقا لتشريعها طلب إبطال الحكم.

2 ـ الصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم.

المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لاحكام المادة 12 وما يليها من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1965/3/6.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة الثامنة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق إعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1965/3/6 وتسري عليه أحكام المادة 30 من الاتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

حرر بمدينة عمّان من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 1996/12/18 ولعل منهما ذات القوة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الكريم الدغمي
وزير العدل

عن حكومة الجمهورية التونسية
سعيد بن مصطفى
كاتب الدولة للشؤون الخارجية